

وسائل الشيعة

- [263] (عاصم بن ضمرة) (1)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - انه قال لامرأة: ألك ولي؟ قالت: نعم هؤلاء إخوتي فقال لهم: امرئ فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا: نعم، فقال علي (عليه السلام): أشهد أنا وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم والنقد من مالي. (25581) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التزويج بغير خطبة؟ فقال: أو ليس عامة ما يتزوج فتياننا فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانة فلانة فيقول: نعم قد فعلت؟!. (25582) 8 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل ما يزيد على أن يقول: الحمد لله صلى الله على محمد وآله، ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث. (25583) 9 - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن الحسين (1) عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج خديجة بنت خويلد أقبل أبو _____ (1) في المصدر: عاصم بن حمزة السلولي.
- (7) الكافي 5: 368 / 1، وأورده في الحديث 1 من الباب 41 من ابواب مقدمات النكاح. (8)
- الكافي 5: 368 / 2، وأورده في الحديث 2 من الباب 41 من ابواب مقدمات النكاح. (9)
- الكافي 5: 374 / 9. (1) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط). (*)
-